قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بمد عضوية أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية الحالية حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٩ ، أو إلى حين صدور قانون التعاون الزراعى الجديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير العام الحالى للإيجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر ١٩٧٨ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ويبدأ العمل بالربط الجديد للضريبة بناء على إعادة التقدير اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩

ومع ذلك لاتزاد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية إلا بمقدار نصف ما يترتب على إعادة التقدير من زيادة فى هذه القيمة طبقا لقانون الإصلاح الزراعى وذلك فى العام الزراعى ١٩٧٨/١٩٧٩

وتسرى القيمة الإيجارية بالكامل اعتبارا من العام الزراعى ١٩٧٩/١٩٨٠ ويتحمل المستأجر عن المالك ٥٠٪ من زيادة الربط عن السنة المالية ١٩٧٩

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨

بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الإقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعين العاملون الموجودون — فى تاريخ نفاذ هذا القانون — بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الإقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة متى كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية .